

والاعى العانس اذا قعا اذا ردها قاعنا وان قف اربع سنة تمنع كل داهية منهن
لما رزاني الراصة متى اقام الزوجت حصن على اولادها بالزنا ينسد اللعان ولم يقبله العلم

كتاب الرضا

الموت بالرضاع ابني عشر الام والحبة من قبل الام والاب وان علت والبت ربت
بوله وان سقطت ربت المرأة اذ ارضعت من ابيها ومن لبن غيره والافت البت
والوزن والحانة وامرأة الابن وامرأة الاب سوا من هذه الفرائض من حبت اللبن
او من حبت الرضا كوز له ان تزجرها وكل حيين اذا اجتمعا على تريب واحد لا يجوز له
ان تزجرها والقدر في حبت حصة الرضا ثلثون شهرا عند اب حصة وعند اب يرضع
وحده ثمان وعشرون شهرا عند الابن وعند المهرج اربع سنين وعند
جميع العر • ثمانية اشياء • تقع بها التيمم اذا وجب خلق العبي اذ سقطت حبت لبن
امراة ثمانت المرأة ثم شرب العبي او حبت بعد موتها فنه به العبي او سقطت الما بالابن
والابن غاب اذ سقطت بالاطعام وكان فانما اوجب لبن امرأتين او سقطت فستر به
العبي تقع الرضا بيهما ابي حصة واب يرضع وقال محمد بن اعين ان غاب منهما وان غاب
سوا ثبت الرضا منها وان نزل اللبن فاربعت حيا تعلق به التيمم وان نزل
للرجل لبن فاربعت حيا لم تعلق به التيمم رجل تزوج برضعتين فاربعتها امرأة حرمته عليه
وان تزوج بثلاث سنة فاربعتون امرأة مرتبة حرمته الاولى والثانية ودون الثالثة
وان لم ارضعتن جميعا حرم من جميعا وان تزوج بكيرة ورضعتن فاربعتها بكيرة حرمته
فالكيرة التي ارضعت الصغيرة الاولى حرمته عليه والرضعة الاخرة لا تجرم النكاح لم يرضع الكيرة
ولا مهر الكيرة وللصغيرة نصف المهر ويخرج به الزوج على الكيرة ان كانت ثمة الضاد
ولا يلحق هذه الكيرة ابدا وان طلق الصغيرة التي حرم تزوج بالصغيرة التي حرمت عليه جاز
ان لم يكن دخل بالكيرة وان دخل بها حرم جميعا وكيرة مهرها كل واحد داهية من الزوجين
نصف المهر ولا يكره ابنا رجل تزوج بصغيرة فاربعت الكيرة الصغيرة حرمته وكيرة مهرها كل
ان دخل بها ولا يكره ابنا المهران لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويخرج الزوج به على ما
كانت

تقرت

تقرت الضاد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكيرة ابدا وان ارضعت
الكيرة حرمته ايضا وكل مهرها رزنا ويجوز له نكاح الكيرة ان دخل بها او لم يدخل بها ولا يجوز
نكاح الصغيرة لم تزغ الكيرة من العدة ان كانت صغيرة وكذا لو تزوج بصغيرتين فاربعتها
ام ارضعها رجل تزوج بثلاث سنة كبرتين وامراة صغيرة فاربعتها واحدة فاربعتها كبرتين
المراتن ارضعت من جميعا ولا يجوز له ايضا نكاح الصغيرة فانما نكاح الصغيرة ان كان له داهية
منهن حبل الصغيرة امرأتان ارضعها لا يثبت والا حرمها لا يثبت وان ارضعت ام البنات
ابنا لها لا يجوز ذلك الابن ان تزجرها ولا يثبتها ولا يحرم هي وبنتها على اذنة والى ارضعت
ام البنات بنتا فاربعت ثلث البنت على جميع بناتها دون اخواتها فان ارضعت لم يثبت
ابنا لها فان ارضعت البنت ارضعت ام البنات ابنا لها لا يجوز ذلك الابن ان تزوج بنت
كلهن ولا امرهن وكل المطل لا اذنة التي ارضعت من ام البنات حبل تزوج امرأة ارضعت
امراة ابنا ارضعتها وهي على ارضعت او حصدقا على الرضا فانما نكاحها الزوج وحدها امرأة او حصدقا
الزوج وكبرتها امرأة او ارضا حصدقا على الرضا حصدقا بها ولا حرمها ان لم يكن دخل بها فانما نكاحها
دخل بها فلها مهر مثل وان كبرتها لا يرضع النكاح ولكن سغير ان كان المرء ربه انما حصدقت
في انما ياربعتها ايضا وان كان المرء ربه انما حصدقت في انما ياربعتها وان حصدقت
الزوج يبقى النكاح ولكل المرأة ان يستخلف الزوج ما لم يتم الى ارضعت من الرضا
ان نزلت في بناتها وان حلف فهي امرأة وان حصدقت الزوج ايضا لا يرضع النكاح ولكن
لا يصدق الزوج في حق المهران كانت حصدقت بغير مهرها وان كانت بغير مهرها يرضع
المهر اب وابن وكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكيرة فان ارضعت امرأة كل واحد منهما
صغيرة الاخر حرمت بغير الصغيرة فان على زوجها وان كانت البن من غيرها لا يحرم
ومن كان لبن امرأة الاب من الاب ولبن امرأة الابن من غيره حرم الصغيرة على الاب
ومن الكيرة وبنتي نكاح الصغيرة والكيرة على الاب وان كان لبن امرأة الابن من الابن ولكن
امرأة الاب من غيره حرم الصغيرة على الاب فان كان لبن الابن والاب اخوان او اخوات
حرمت الصغيرة ان على زوجها لا يرضعها فانما يثبت الا ان كان لبن امرأته من زوجها